$ فصل ولا قود ولا دية لا رجي عودة من عين أو منفعة $ في مدة يقولها أهل الخبرة واختار الشيخ في سن كبير ونحوها القود في الحال فإن مات في المدة فلوليه دية سن وظفر قيل هدر كنبت شيء فيه قاله في المنتخب وله في غيرهما الدية وفي القود وجهان (م 11) ومتى عاد ذلك ناقصا فحكومة وإلا لم يضمن فإن كان أقيد أو أخذت منه الدية ردت ولا زكاة كمال ضال ذكره أبو المعالي ثم إن عاد طرف جان رد ما أخذ وفي المذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت لم يرد ما أخذ ذكره أبو بكر .

ومن قطع طرفه فرده فالتحم فحقه بحاله ويبينه إن قيل بنجاسته وإلا فله أرش نقصه خاصة نص عليه واختار القاضي بقاء حقه ثم إن أبانه أجنبي وقيل بطهارته ففي ديته وجهان (م 12) + + +